

لسان العرب

(شبع) الشَّبَعُ ضدُّ الجوعِ شَبِعَ شَبِيعًا وهو شَبِيعَانٌ والأُنثى شَبِيعَى وشَبِيعَانَةٌ وجمعهما شَبَاعٌ وشَبَاعَى أَنشد ابن الأعرابي لأبي عارم الكلابي فبَدَتْنَا شَبَاعَى آمِنِينَ من الرِّدَى وبالْأَمْنِ قَدِمًا تَطْمَئِنُّ المَضَاجِعُ وجاء في الشعر شَابِعٌ على الفِعْلِ وأَشْبَعَهُ الطَّعَامُ والرِّعَى والشَّبِيعُ من الطَّعَامِ ما يَكْفِيكَ وَيُشْبِعُكَ من الطَّعَامِ وغيره والشَّبِيعُ المصدرُ تقول قَدِمْتُ إِلَيَّ شَبِيعِي وقول بشر بن المغيرة بن المهلب بن أبي صفرة وكُلُّهُمُ قَدِ نَالَ شَبِيعًا لِيَطْمَئِنَّهُ وشَبِيعُ الفَتَى لُوْمٌ إِذَا جَاعَ صَاحِبُهُ إِنَّمَا هُوَ عَلَى حَذْفِ المِضَافِ كَأَنَّهُ قَالَ وَنَيَّلُ شَبِيعِ الفَتَى لُوْمٌ وذلك لِأَنَّ الشَّبِيعَ جَوْهَرٌ وهو الطَّعَامُ المُشْبِعُ ولُوْمٌ عَرَضٌ والجَوْهَرُ لَا يَكُونُ عَرَضًا فَإِذَا قَدِرْتَ حَذْفِ المِضَافِ وهو النِيلُ كَانَ عَرَضًا كَلُوْمٌ فَحَسُنَ تَقْوِيلُ شَبِيعَتُ خُبْرًا ولحمًا ومن خبزٍ ولَحْمٌ شَبِيعًا وهو من مِصَادِرِ الطَّبَائِعِ وَأَشْبَعَتُ فلانًا من الجوعِ وعنده شَبِيعَةٌ من طَّعَامٍ بِالضَّمِّ أَي قَدِرُ ما يَشْبِيعُ بِهِ مَرَّةً وفي الحديث أَن زَمْرَمَ كان يُقالُ لها في الجاهلية شُبَاعَةٌ لِأَنَّ ماءها يُرْوِي العِطْشانَ وَيُشْبِعُ الغَرثانَ والشَّبِيعُ غِلَظٌ في الساقين وامرأة شَبِيعَى الخَلْخالِ مَلَأَى سِمْناً وامرأة شَبِيعَى الوِشاحِ إِذَا كانت مُفَاضَةً ضَخْمَةَ البَطْنِ وامرأة شَبِيعَى الدَّرْعِ إِذَا كانت ضَخْمَةَ الخَلْقِ وِبِلادٍ قَدِ شَبِيعَتِ غَنَمُهُ إِذَا وَصَفَ بِكثرةِ النِّباتِ وتَنَاهَى الشَّبِيعُ وشَبِيعَتٌ إِذَا وَصَفَتْ بِتوسطِ النِّباتِ ومُقارِبَةِ الشَّبِيعِ وقال يعقوب شَبِيعَتٌ غَنَمُهُ إِذَا قارِبَتِ الشَّبِيعَ ولم تَشْبِيعَ وبَهْمَةٍ شَابِعٌ إِذَا بَلَغَتِ الأَكْلَ لا يَزَالُ ذلكُ وَصَفًا لها حتى يَدْرُوَ فِطامُها وحَبِيلُ شَبِيعِ الثَّلَثةِ مَتِيناٌ وثَلَّتُهُ صُوفُهُ وشَعَرُهُ ووَبَّرُهُ والجمع شُبِيعٌ وكذلك الثوبُ يُقالُ ثوبُ شَبِيعِ الغَزْلِ أَي كَثِيرِهِ وثِيابُ شُبِيعِ ورجلٌ مُشْبِعٌ القَلبِ وشَبِيعُ العَقْلِ ومُشْبِعُهُ مَتِينُهُ وشَبِيعُ عَقْلِهِ فهو شَبِيعٌ مَتِينٌ وَأَشْبَعَ الثوبَ وغيرَهُ رَوَّاهُ صِدْغًا وقد يَسْتَعْمَلُ في غيرِ الجواهرِ على المِثَالِ كإِشْبَاعِ النَّفْخِ والقِرْءَةِ وسائرِ اللفظِ وكلُّ شَيْءٍ تَوَفَّرَ فَرُّهُ فَقَدِ أَشْبِيعَتَهُ حتى الكَلَامُ يُشْبِعُ فَتَوَفَّرَ حُرُوفُهُ وتقول شَبِيعَتُ من هذا الأَمْرِ وَرَوَّيتُ إِذَا كَرِهْتَهُ وهما على الاستعارةِ وتَشْبِيعُ الرَّجُلِ تَزْيِينٌ بما ليس عنده وفي الحديث المُتَشَبِّعُ بما لا يَمْلِكُ كلابِسَ ثَوْبِ بَيْ زُورٍ أَي المُتَكَبِّرُ بِأَكْثَرِ ما عنده يَتَجَمَّلُ بِذلكِ كالذي يُرِي أَنَّهُ شَبِيعَانٌ وليس كذلكُ ومَن فَعَلَهُ فَإِنَّمَا يَسْخَرُ من نَفْسِهِ وهو من أَفعالِ ذَوِي الزُّورِ بل هو في نَفْسِهِ زُورٌ وكذبٌ ومعنى ثوبِي زورٌ أَنَّهُ يُعْمَدُ إِلى الكُفَّينِ فيُوصَلُ بِهِما

كُمَّانِ آخِرَانِ فَمَنْ نَظَرَ إِلَيْهِمَا ظَنَّهُمَا ثَوْبِينَ وَالْمُتَشَبِّهِعُ الْمُتَزَيِّينَ بِأَكْثَرِ مَا عِنْدَهُ
يَتَكَثَّرُ بِذَلِكَ وَيَتَزَيَّنُ بِالْبَاطِلِ كَالْمِرْأَةِ تَكُونُ لِلرَّجُلِ وَلِهَا ضَرَائِرُ فَتَتَشَبِّهِعُ بِمَا
تَدَّعِي مِنَ الحُطُوءِ عِنْدَ زَوْجِهَا بِأَكْثَرِ مَا عِنْدَهُ لَهَا تَرِيدُ بِذَلِكَ غِيظَ جَارَتِهَا وَإِدْخَالَ
الْأَذَى عَلَيْهَا وَكَذَلِكَ هَذَا فِي الرِّجَالِ وَالْإِشْبَاعِ فِي القَوَافِي حَرَكَةُ الدَّخِيلِ وَهُوَ الحَرْفُ الَّذِي
بَعْدَ التَّأْسِيسِ ككسرة الصاد من قوله كَلَيْدِي لِهَمِّ يَا أُمِّمَيْمَةَ ناصِبٍ .

(* قوله « يَا أُمِّمَيْمَةَ » فِي شَرْحِ الدِّيَوَانِ وَنُصِبَ أُمِّمَيْمَةُ لِأَنَّهُ يَرَى التَّرْخِيمَ فَأَقْحَمَ الهَاءَ مِثْلَ
يَا تَيْمِ تَيْمِ عَدِيٍّ إِنَّمَا أَرَادَ يَا تَيْمِ عَدِيٍّ فَأَقْحَمَ الثَّانِي قَالِ الخَلِيلُ مِنْ عَادَةِ العَرَبِ أَنَّ
تِنَادِي المَوْئِثِ بِالتَّرْخِيمِ فَلَمَّا لَمْ يَرْخَمْ أَجْرَاهَا عَلَى لَفْظِهَا مَرْخَمَةٌ فَأَتَى بِهَا بِالْفَتْحِ قَالِ
الْوَزِيرُ وَالْأَحْسَنُ أَنَّ يَنْشُدُ بِالرَّفْعِ) .

وَقِيلَ إِنَّمَا ذَلِكَ إِذَا كَانَ الرَّوِيٌّ سَاكِنًا ككسرة الجيم من قوله كَنَدِجَاجٍ وَجَرَّةٍ
سَاقِهُنَّ إِلَى طَلَالِ المَصِّيفِ نَاجِرٍ وَقِيلَ الإِشْبَاعُ اخْتِلَافُ تِلْكَ الحَرَكَةِ إِذَا كَانَ
الرَّوِيٌّ مَقِيدًا كَقَوْلِ الحَطِيبَةِ فِي هَذِهِ القَمِيدَةِ الوَاهِبُ المَائَةِ المَصِّفَا يَا فَوِّقَهَا
وَبَرُّ مَظَاهِرِ بَفَتْحِ الهَاءِ وَقَالَ الأَخْفَشُ الإِشْبَاعُ حَرَكَةُ الحَرْفِ الَّذِي بَيْنَ التَّأْسِيسِ
وَالرَّوِيِّ المَطْلُوقِ نَحْوَ قَوْلِهِ يَزِيدُ يَغُصُّ الطَّرْفِ دُونِي كَأَنَّ مَا زَوَى بَيْنَ
عَيْنَيْهِ عَلِيٍّ المَحَاجِمُ كسرةُ الجيمِ هِيَ الإِشْبَاعُ وَقَدْ أَكْثَرَ مِنْهَا العَرَبُ فِي كَثِيرٍ مِنْ
أَشْعَارِهَا وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَجْمَعَ فَتَحٌ مَعَ كَسْرٍ وَلَا ضَمٌّ لِأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يُقَلِّ إِلَّا
قَلِيلًا قَالِ وَقَدْ كَانَ الخَلِيلُ يُجِيزُ هَذَا وَلَا يُجِيزُ التَّوْجِيهَ وَالتَّوْجِيهُ قَدْ جَمَعْتَهُ العَرَبُ
وَأَكْثَرَتْ مِنْ جَمْعِهِ وَهَذَا لَمْ يُقَلِّ إِلَّا شَاذًا فَهَذَا أَحْرَى أَنْ لَا يَجُوزَ وَقَالَ ابْنُ جَنِيٍّ سُمِّيَ
بِذَلِكَ مِنْ قِبَلِ أَنَّهُ لَيْسَ قَبْلَ الرَّوِيِّ حَرْفٌ مَسْمُومٌ إِلَّا سَاكِنًا أَعْنِي التَّأْسِيسَ وَالرَّوِيَّ دَفٍ
فَلَمَّا جَاءَ الدَّخِيلُ مَحْرُكًا مُخَالَفًا لِلتَّأْسِيسِ وَالرَّوِيَّ دَفٍ صَارَتِ الحَرَكَةُ فِيهِ كَالْإِشْبَاعِ لَهُ وَذَلِكَ
لِزِيَادَةِ المَتَحَرِّكِ عَلَى السَّاكِنِ لِاعْتِمَادِهِ بِالحَرَكَةِ وَتَمَكَّنَهُ بِهَا